

كبرى الاتجاهات الفقهية الحديثة وأثرها على المعاملات المالية المعاصرة - التأمين التجاري أنموذجا -

Major Trends of Modern Jurisprudence and Their Impact on Contemporary Financial Transactions Commercial Insurance - A Model

طالب دكتوراه ناصر عابد¹ د/ نادية سخان

Nadia SEKHANE Nacer Abed

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة

مخبر البحث في الدراسات الشرعية

nsekhane@yahoo.fr

n.abed@univ-emir.dz

تاريخ الإرسال: 2025/01/22 تاريخ القبول: 2025/07/09

الملخص:

يهدف هذا المقال إلى إلقاء الضوء على أهمية معرفة الاتجاهات الفقهية المعاصرة، واعتبارها في مراحل عملية الاجتهاد، وتنزيل الأحكام في المسائل المستجدة، وذلك من خلال بيان مفاهيم تلك الاتجاهات، وأنواعها، وخصائصها، وذكر أهميتها، مع تطبيق عملي لها على معاملة من المعاملات المالية المعاصرة، وهي التأمين التجاري. وبهذا يمكن بناء العملية الاجتهادية وفق رؤية موضوعية تراعي السياقات التاريخية للعمليات التشريعية، وتُحقق مقصد الشارع من تشريع الأحكام.

وكان من نتائج هذا العمل أن معرفة الاتجاهات الفقهية المعاصرة تُشكّل ركيزة هامة في بناء التصورات الصحيحة لكبرى قضايا الأمة، ولها كذلك دورٌ في توجيه عملية تنزيل الأحكام على المسائل المستجدة. وقد تبين أن الاجتهاد الفقهي المعاصر ينبني على ثلاثة اتجاهات فقهية حديثة، أبرزنا آثارها في مسألة التأمين التجاري، وقد كانت هذه الاتجاهات نتاجاً للتغيرات المختلفة الحاصلة في جميع مجالات الحياة في المجتمعات الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: الاتجاهات؛ الفقهية؛ المعاصرة؛ التأمين.

Abstract:

This article aims to shed light on the importance of knowing contemporary jurisprudential trends, considering them in the stages of the ijthad process, and downloading rulings in emerging issues, with a practical application to a transaction of contemporary financial transactions, which is commercial insurance, by explaining the concepts of these trends, their types, presenting their characteristics, and mentioning their importance, and thus the jurisprudential process can be built according to an objective vision that takes into account the

¹ - المرسل المؤلف.

historical contexts of legislative processes, and achieves the street's purpose of legislating rulings.

One of the results of this paper was that knowledge of contemporary Fiqh trends is a general framework and an important pillar in building the correct perceptions of the major issues of the nation, and it also has a role in guiding the process of downloading judgments on emerging issues, and it was decided that contemporary Fiqh jurisprudence is based on three modern Fiqh trends that were the product of various changes taking place in all areas in the life of Islamic societies.

Key words: directions; jurisprudence; contemporary; Insurance.

مقدمة:

شهد العالم الإسلامي في العقود الأخيرة تحولات متسارعة في مختلف المجالات، لا سيما في الجوانب الاقتصادية والمالية، نتيجة الانفتاح على النظم الغربية وتطور المعرفة وتعدد أنماط التعاقد، وتوافر أدوات التواصل الحديثة. وقد أدى ذلك إلى ظهور مسائل مالية جديدة، كعقود التأمين التجاري، التي أثارت خلافاً بين الفقهاء، فضلاً عن تغيير صور بعض المسائل القديمة وتغيير موجب الحكم فيها، مما أفرز مقاربات فقهية متعددة ومتباينة للنظر في تلك المسائل.

وقد نشأت عن هذا الواقع اتجاهات فقهية معاصرة، تختلف في مواقفها بحسب منطلقاتها المنهجية وتصورها لطبيعة النص الشرعي ومقاصده، ومدى مراعاتها لواقع الأمة وتاريخ التشريع الإسلامي. فمنها ما يلتزم بالأصالة في دراسة المسائل، ومنها المتساهل المبرر لكل ما يصدر من قرار لهيئة رسمية، ومنها الوسطي الذي يسعى إلى الموازنة بين الثوابت والمتغيرات، مع مراعاة التدرج والمرحلية، ومحاولة تقديم بدائل واقعية منضبطة بضوابط الشريعة، وصولاً إلى أحكام فقهية يقتضيها النظر والاجتهاد.

الإشكالية:

من هذا المنطلق يأتي طرح التساؤل التالي:

- ما هي الاتجاهات الفقهية التي اعتمدها المعاصرون في معالجة قضايا المعاملات المالية المستجدة، وما مدى قدرتها على تحقيق التوازن بين الثوابت الشرعية ومتغيرات الواقع الاقتصادي؟
ويتفرع عن هذه الإشكالية تساؤلات أخرى أهمها:

- ما المقصود بالاتجاهات الفقهية المعاصرة في باب المعاملات المالية؟ وما أبرز المعالم المنهجية التي تميزها؟

- كيف انعكست هذه الاتجاهات في معالجة واحدة من أبرز القضايا الخلافية المعاصرة، وهي مسألة التأمين؟

أهمية البحث:

- ضرورة استقرار جهود العلماء المعاصرين في كيفية تعاملهم مع المسائل المستجدة والنوازل الحاصلة، وتتبع أبحاثهم للخلوص إلى مناهجهم وتوجهاتهم في حل المشكلات التي تنزل بالأمة من أجل ضبطها والبناء عليها في الاجتهادات المستقبلية.

- إن هذا الجهد هو رصد لحركة الاجتهاد الفقهي المعاصر، ومراحل تطوره، والمؤثرات الخارجية التي أثرت فيه، والسياقات السياسية والاجتماعية، واعتبار التحولات الاقتصادية الحديثة، مع بيان مناهجه وأساليبه المختلفة، والعلاقة بين تلك المناهج وكيفية تأثيرها في الفروع الفقهية.

- التأكيد على تأثير هذه الاتجاهات من خلال الجانب التطبيقي، حيث تعتني الدراسة بعرض الاتجاهات الفقهية المعاصرة وأنواعها، وخصائصها، مع عرض تطبيق عملي لمعاملة من المعاملات المالية المعاصرة، وهي التأمين.

الدراسات السابقة:

- **الاتجاهات الاجتهادية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، الذوايدي قوميدي، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة - الجزائر، 2010م، واهتم فيها بالتيارات الفكرية المعاصرة وما أنتجت روادها من اجتهادات فقهية وعقدية وسلوكية، وكان التركيز فيها على الآراء الاجتهادية للتيارات المعاصرة في القضايا الفقهية، بينما تعرض دراستنا هذه للاتجاهات الفقهية المعاصرة البارزة في الساحة الفقهية وبيان حقيقتها وذكر خصائصها، وأثرها في توجيه العملية الاجتهادية عموماً؛ والتركيز على المعاملات المالية المعاصرة.

- **مناهج الاجتهاد الفقهي المعاصر**، عارف حسونة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، الأردن، 2005م، وكان الاهتمام فيها بالمناهج والطرق الفقهية التي سلكها المعاصرون للنظر في المسائل الفقهية المستجدة، وقد جاءت الإشارة فيها إلى الاتجاهات الفقهية عرضاً، ولم يتطرق في الأطروحة إليها أو إلى الفرق بينها وبين الاتجاهات، والفرق بينها وبين دراستنا واضح.

- **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، عثمان شبير، طبعته دار النفائس، عمان - الأردن، 2008م، أراد مؤلفه منه تحقيق الأحكام الفقهية لجملة من المعاملات المالية المستجدة، كالبطاقات المصرفية، الأسهم، السندات، وعقد التأمين الذي أفرد له مبحثاً خاصاً، بيّن فيه مفهوم التأمين، وتطوره التاريخي، وأنواعه، وحكم كل نوع، بينما دراستنا تختص بتحليل أثر الاتجاهات الفقهية المعاصرة - بوصفها مناهج تفكير ومصادر تأثير - في بناء العملية الاجتهادية المعاصرة وتباين نتائجها، ومن ذلك: مسألة التأمين التجاري نموذجاً، لبيان أثر الاتجاهات الفقهية المعاصرة في تشكيل الأحكام الفقهية.

- **التأمين التجاري في الفقه الإسلامي - دراسة فقهية مقارنة**، العازمي، جابر خليفة سالم، دراسة نشرت في مجلة الدراسات العربية، العدد الأول، المجلد 40، 31 ديسمبر 2019، جامعة المنيا، كلية دار العلوم، بمصر، بيّن فيها مفهوم التأمين وحقيقته، وأنواعه وحكمه، ومقصودنا في هذه الدراسة بيان تأثير الاتجاهات الفقهية المعاصرة في مخرجات العملية الاجتهادية في مسألة التأمين.

أهداف البحث

- بيان خصائص ومفاهيم الاتجاهات الفقهية المعاصرة، وأنواعها، وحقيقتها، والوقوف على مدى تأثيرها على أحكام مسائل المعاملات المالية المعاصرة.

- الوقوف على الأطر العامة والاتجاهات الكبرى لعملية الاجتهاد، وبيان أثرها على المعاملات المالية المعاصرة، والسعي لبناء التصورات الصحيحة، من أجل صيانة العقول عن الزلل في عملية الاجتهاد.

- دراسة مسألة التأمين في ظل الاتجاهات الفقهية المعاصرة وبيان أن الوصول إلى الحكم الشرعي لمسألة التأمين أو غيرها؛ لا يمكن تصوره تصوراً صحيحاً إلا باعتبار الاتجاه الفقهي ومراعاة تأثيره.

المحور الأول: الاتجاهات الفقهية المعاصرة مقارنة مفاهيمية

أولاً: نشأة الاتجاهات الفقهية المعاصرة

1- **البعد التاريخي**: شهد العالم الإسلامي في العصر الحديث تحولات سياسية وحضارية كبرى، تمثلت في سقوط الخلافة العثمانية (1924م) وخضوع كثير من البلدان الإسلامية للاستعمار الغربي، مما

أحدث صدمات فكرية واجتماعية دفعت المفكرين المسلمين إلى إعادة النظر في واقع الأمة ومستقبلها. وأفرزت هذه التحولات حركات إصلاحية سعت إلى مواكبة متطلبات الواقع، من خلال اجتهادات فقهية معاصرة تهدف إلى بيان الأحكام الشرعية بما يتناسب مع الأوضاع القائمة، مع الحفاظ على ثوابت الشريعة وأصولها الكلية.

حيث اعتمدت على مقاصد الشريعة، بالنظر إلى مصالح العباد في ظل الواقع المتغير، مع الالتزام بالأصول والقواعد الشرعية وضوابط الاجتهاد، فكان النظر الفقهي يسير في إطار الموازنة بين الأصالة والمعاصرة.

وهكذا أصبح الفقه الإسلامي المعاصر يركز على النظر المقاصدي مع التقيد بالضوابط الشرعية، سعياً لتحقيق التوازن بين كليات الشريعة وضرورات الحياة والواقع، وصولاً إلى حفظ هوية الأمة وتلبية احتياجات العصر⁽¹⁾.

2- البعد الاقتصادي والاجتماعي: أدت التغيرات الاقتصادية والاجتماعية، مثل بروز النظام المصرفي الحديث وظهور الأسواق العالمية، وانتشار التعليم الحديث وظهور التخصصات في العلوم المدنية إلى تنوع الاتجاهات الفقهية المعاصرة، حيث لم يعد الاجتهاد مقتصرًا على المدارس الفقهية العتيقة، بل امتد ليشمل العلوم الأخرى مما له علاقة بالأحكام الشرعية⁽²⁾.

وقد انعكس ذلك على البحث الفقهي، فأصبح مواكبا لمتطلبات الأحكام الشرعية من علوم اجتماعية واقتصادية وقانونية، مع الربط المنضبط بين النصوص الشرعية ومقاصدها من جهة، وواقع الناس المتغير من جهة أخرى؛ حتى لا يصبح هذا الانفتاح انسلاخًا عن الشريعة.

وهكذا تطوّر الفقه المعاصر، دون إغفال التراث الفقهي المتراكم، لينتج أحكامًا مرنة تراعي متغيرات الواقع وتواكب العصر، وتستند في الوقت نفسه إلى أصول وقواعد الاستنباط والاجتهاد لتتوافق مع مقاصد الشريعة وثوابتها⁽³⁾.

3- البعد النفسي: تُعد الدوافع النفسية من العوامل الخفية المؤثرة في تشكل الاتجاهات الفقهية، إذ إن الحاجات النفسية للإنسان نحو الانتماء، والأمن الفكري والاجتماعي، تبرز بوضوح في ميوله إلى تبني اتجاه معين أو الدفاع عنه⁽⁴⁾.

ولقد كان للصدمات الحضارية التي تعرضت لها الأمة الإسلامية إسهام في إيقاظ مشاعر الدفاع عن الذات والهوية، مما انعكس على ظهور اتجاهات فقهية تميل إلى الانغلاق أحيانًا، أو التسوية أحيانًا أخرى، بحسب اختلاف الأطر النفسية والاجتماعية للنخب العلمية.

كذلك ساهمت الصدمات الحضارية التي تعرضت لها الأمة الإسلامية في إيقاظ مشاعر الدفاع عن الذات والهوية، مما انعكس على ظهور اتجاهات فقهية تميل إلى الانغلاق أحيانًا، أو التسوية أحيانًا أخرى، بحسب اختلاف الأطر النفسية والاجتماعية للنخب العلمية، وكذلك النزعات الفردية لدى بعض الفقهاء، كالرغبة في إثبات الذات والتميز عن السائد، لعبت دورًا في بلورة اتجاهات فقهية جديدة، وهو أمر لاحظته علماء الاجتماع الديني، مؤكدين على العلاقة الوثيقة بين الحالة النفسية للفقهاء والاختيارات الاجتهادية التي يقدمها.

لذلك كان من المهم النظر فيما قرّره المتخصصون في هذا الحقل، ممن اعتنوا ببيان طبيعة الاتجاه وتكوينه النفسي والاجتماعي، واستجّلوا عناصره المؤثرة في صياغة تصوراتهِ الاصطلاحية، حيث

خلصوا إلى أن الاتجاهات؛ تتكون من ثلاثة مكونات رئيسية وهي: معرفية، ووجدانية، وسلوكية، وهي التي اعتمدوا عليها في صياغة تعريفهم لهذا المفهوم.

- المكون المعرفي: يشتمل على معتقدات الفرد وأفكاره، أو تصورات ومعلوماته عن موضوع الاتجاه⁽⁵⁾.
- المكون الوجداني: يشير إلى مشاعر الفرد، وانفعالاته بالحب أو الكراهية نحو موضوع الاتجاه⁽⁶⁾.
- المكون السلوكي: هو استعداد الفرد للقيام بأفعال واستجابات معينة تتفق مع اتجاهه⁽⁷⁾.

ثانياً: مفهوم الاتجاهات الفقهية المعاصرة⁽⁸⁾ وخصائصها

1- مفهوم الاتجاهات الفقهية المعاصرة***

بالنظر إلى المكونات التي تُشكّل الاتجاه في التصور النفسي والاجتماعي، فإن مجموع ما يتكوّن من البُعد المعرفي والسلوكي معاً هو الأقرب تمثيلاً لحقيقة الاتجاه الذي نروم تقريب معناه، وذلك لما بينهما من تلازم في التأثير على الفكر والتصور، وكونهما يشكّلان الباعث على التفكير والمحرك للعمل. وإلى هذا المعنى مال بعض المعاصرين فقال: "هو الهدف الذي يتجه إليه الشخص في كتابه ويجعله نصب عينه عند الكتابة"⁽⁹⁾.

وقيل أنه: "مجموعة الآراء والأفكار والنظرات والمباحث التي تشيع في عمل فكري، بصورة واضحة من غيرها، وتكون غالبية على سواها، ويحكمها إطار نظري أو فكرة كلية تعكس بصدق مصدر الثقافة التي تأثر بها الشخص وتلون"⁽¹⁰⁾.

وقيل: "هو توجيه الاهتمام إلى موضوعات أو قضايا محددة، يحكمها طابع معين، وتهدف إلى غاية بعينها، بحيث يمكن القول، إن مفكراً ما له اتجاه فكري خاص، أي أنه يهتم بقضايا معينة، تشكل محور اهتمامه، وتستوعب جهوده وطاقاته"⁽¹¹⁾.

وعُرف أيضاً بأنه: "مجموعة مبادئ وآراء متصلة ومنسقة لمفكر أو مدرسة، ومنه المذاهب الفقهية والأدبية والعلمية والفلسفية"⁽¹²⁾.

وعند إرادة التحليل يتضح أن الاتجاه يتضمن أمرين رئيسيين:

- الطريقة والسبيل المتبع في بيان الأحكام الشرعية للمسائل الفقهية.
 - مجموعة الآراء والاجتهادات ومآلاتها.
- فمفهوم الاتجاه في بحثنا هذا يمكن التعبير عنه بأنه: الأطر الفكرية المنهجية العامة المتبعة، لمجموعة آراء واجتهادات متناسقة؛ تنتسب لمدرسة، أو عالم مفكر، أو شخصية متبعة؛ كالمذاهب الفقهية الأربعة.

2- حقيقته الاتجاهات الفقهية المعاصرة والفرق بينها وبين المناهج*

1.2- حقيقته الاتجاهات الفقهية المعاصرة: الاتجاهات الفقهية المعاصرة هي امتدادٌ للأطر المنهجية التي صاغها العلماء عبر العصور في استجاباتهم لقضايا الأمة المتجددة، فهي لا تمثل اجتهادات فردية منقطعة عن التراث، بل تنطلق من تصوّر متكامل لطبيعة النص الشرعي وآليات استثماره في استنباط الأحكام. وقد أسهم ذلك في تشكّل تيارات علمية تنتمي إلى مدارس أو أعلام فقهية، تجمع بين الأصالة والاجتهاد، وتراعي السياقات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تحيط بعملية الاجتهاد، ما يبرز انعكاس تفاعل الفقه مع تحولات الواقع المعاصر وتحدياته.

2.2- الفرق بين الاتجاه والمنهج: والفرق بين الاتجاه والمنهج هو: أن الاتجاه يمثل الفكرة الكلية أو الإطار العام الذي يضبط عملية الاجتهاد، ويظهر المسلك الذي تأثر به الفقيه وسار على ضوئه في إنشاء أو ترجيح الأحكام، بحيث يكون هذا الفكر عاما غالبا على اجتهاداته، ويمكن إدراكه بالنظر، وهذا الاتجاه يتحدد بمجموعة الآراء والأفكار والمعتقدات التي تظهر في طريقة تعامل المجتهد مع المسائل الفقهية، وتكون غالبية على ما سواها، ويحكمها إطار نظري عام، أو فكرة كلية ظاهرة.

أما المنهج فهو يظهر في النظريات والقناعات العلمية وطرق الاجتهاد والأساليب التي يتعامل بها الفقيه والمجتهد مع القضايا الفقهية، ويظهر معها رأيه وتبرز شخصيته وتتحدد مواقفه تجاه القضايا المطروحة، ويمكن معرفة ذلك بتتبع كلامه واستقراء اجتهاداته في القضايا التي أبدى فيها رأيه، أو ظهر فيها اجتهاده، حيث يمكن معرفة الأسس والضوابط التي سلكها الفقيه أو المجتهد، والتي تعرف بالمنهج الفقه.

3- خصائص الاتجاهات الفقهية المعاصرة: تتميز الاتجاهات الفقهية المعاصرة بخصائص أساسية تعكس تطور الفقه الإسلامي في مواجهة تعقيدات العصر:

- النظر إلى الوقائع من زوايا مختلفة وفهم تعقيدات المصالح في المجتمعات الحديثة، من خلال السياقات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، والتداخل بين مختلف جوانب الحياة الإنسانية.
- الحفاظ على قواعد الفقه وأصوله، والسعي لوضع تجديلات منهجية، تتجلى في آليات الاجتهاد، وعرض القواعد والأصول، والاستفادة من مناهج النقد الحديثة في التحليل.
- الانفتاح على التجارب القانونية الحديثة بإجراء دراسات، ووضع ضوابط حاكمة لتبنيها، لمواكبة المستجدات، مع الحفاظ على الهوية الإسلامية والضوابط الشرعية.
- الاهتمام بمقاصد الشريعة في عملية الاجتهاد، والسعي لتحقيق توازن منضبط بين الثوابت الشرعية والمتغيرات العصرية، مع اعتبار مآلات الأفعال، ودراسة الآثار الاجتماعية للاجتهادات.
- السعي لبناء خطاب فقهى جديد؛ يجمع بين التأصيل الشرعي والتواصل المؤثر مع الواقع، مع التركيز على البعد الإنساني والاقتصادي والاجتماعي في الاجتهاد.

المحور الثاني: الاتجاهات الفقهية المعاصرة

أولا: الاتجاه الأصيل أو الأصالة

1- المقصود بالأصالة

1.1- الأصالة لغة: أسس الأشياء وركائزها ومستنداتها، جاء في معجم مقاييس: أصل: الهمزة والصاد واللام، ثلاثة أصول متباعد بعضها من بعض، أحدها: أساس الشيء، والثاني: الحية، والثالث: ما كان من النهار بعد العشي، فأما الأول: فالأصل، أصل الشيء⁽¹³⁾. وعلى هذا فالمعنى اللغوي لـ "الأصالة" و"الأصل" هو أساس الشيء ومنبع بنيانه ووجوده.

2.1- الأصالة اصطلاحا: بالرغم من كثرة الكتابات في الأصالة والمعاصرة والتجديد في الفقه الإسلامي وأصوله، إلا أنني لم أقف على من تعرض لتعريف الأصالة في الفقه الإسلامي على طريقة أهل الحدود، وغالب الكلام في الموضوع يشير إلى ارتباط الحاضر بالماضي، والاستفادة من التراث، ومراعاة البعد التراكمي للمصطلح.

وفي محاولة لتعريف الأصالة؛ قال بعض الباحثين: إنها "الذاتية والابتكار والتخلص من التقليد الضار، معبرة عن الخصائص الجوهرية التي تضرب بجذورها في أعماق السنين، باعتبارها خصائص تميز الفكر عن غيره، وهكذا فمعناها يدور حول الطابع المميز المحفوظ المنحدر من بعيد السنين"⁽¹⁴⁾. وعرفت أيضا بأنها: "اختيار ما في التراث من نماذج ومن أصول اختيارا قائما على الفهم والتمييز، وعلى اتصالها بعراقة الأمة في ماضيها المشرق، وعلى استمرارها في التعبير عن شخصيتها في مستقبلها"⁽¹⁵⁾. فمعنى الأصالة في التعريفين يدور حول معاني هي:

- الرجوع إلى الأصول الشرعية في الاجتهاد، والمحافظة على الموروث التراكمي الذي يشكل إطارا للاجتهاد والنظر في المسائل.
- سلامة الفكر والنظر من التأثير بالحضارة المعاصرة، وإفرازاتها ومخرجاتها في الحياة الاجتماعية والاقتصادية وغيرها، وكذلك الأهواء المنتشرة، والآراء الشاذة والتأصيلات الهزيلة والمنحرفة.
- القدرة على مواكبة المستجدات، بتفعيل دور مقاصد الشريعة كإطار عام يضبط عملية الاجتهاد ويصون عقل المجتهد عن الزلل، في بيان الأحكام؛ تصورا وتكييفا وتنزيلا.

3.1- التعريف المختار: هو منهج في النظر الفقهي إلى المسائل الخلافية أو المستجدة، باستثمار أصول وقواعد الفقهاء المتقدمين، في ضوء الأدلة الشرعية وقواعد الاستدلال المعتمدة، بعيدا عن التقليد الجامد والتأثيرات الفكرية الطارئة.

2- حقيقة الاتجاه وخصائصه وأهميته

1.2- حقيقته: يعتبر هذا الاتجاه طريقا للنظر في المسائل الخلافية أو المستجدة؛ بناء على قواعد وأراء واجتهادات وأصول مذهبية بعيدا عن التلفيق، ويعتمد في الاجتهاد في نوازل المسائل المتعلقة بكبرى قضايا الأمة ومجموع أفرادها على إعمال النظر في المسائل من خلال حدود النصوص وما تقتضيه القواعد الأصولية الاستنباطية والقواعد الفقهية التطبيقية، وتخريج المسائل على أصول المذاهب، مع اعتبار مقاصد التشريع، دون اعتبار ما تقتضيه السياسة الشرعية - في العصر الحاضر-، من تصرف منوط بالمصلحة على الرعية من حيث قياس آثار الاجتهاد على مجموع المكلفين باعتبارهم أمة واحدة، فيكون مقصورا على بلد أو إقليم أو قطر من الأقطار.

2.2- خصائص هذا الاتجاه:

- العناية بمدلولات ظواهر النصوص والاستدلال بها، وفق ما تقتضيه قواعد الاستدلال الأصولية.
- اعتبار تعليقات النصوص والبناء عليها في الأقيسة وغيرها، من أجل الخلوص إلى الحكم الشرعي المراد ببيانه.
- اعتبار مقاصد الشريعة الإسلامية من غير توسع في مقابل إلغاء النصوص، والتحرر من مقتضياتها، والخروج إلى الأقيسة الواسعة وتعميمها.
- الاقتصار من حيث النظر في المسائل والقضايا على أفراد المستفتين والأقاليم عند بعض الفقهاء، دون إعمال النظر في ما تعلق بالتأصيلات الفقهية في القضايا الكبرى المتعلقة بمجموع الأمة.
- عدم اعتبار السياسة الشرعية، فيما يتعلق بالاجتهاد في قضايا الشأن العام.

3.2- أهمية هذا الاتجاه: تكمن أهمية هذا الاتجاه في أن الأصالة هي امتداد لعمق التاريخ التشريعي من زمن المصطفى ﷺ، والبعد التراكمي للعلوم الشرعية ومعارفها، مع علو كعب العلماء الذين يبنى على

أصولهم هذا الاتجاه، من قوة الأصول الاجتهادية وقدرتها على استيعاب القضايا المستجدة، والوقائع الحادثة، وصلاحياتها لاستيعاب نظائر الأحداث والنوازل وبيان أحكامها الشرعية. ولهذه الأهمية العديد من الأسباب، منها:

- أن الأصالة مرتكز لبناء العملية الاجتهادية على أسس وقواعد متينة تلقتها الأمة من حيث الجملة بالقبول، الأمر الذي يبعث على طمأنينة القلب وسكون وارتياح النفس.
- أن الاجتهادات المعاصرة المبنية عليها اجتهادات قوية ورصينة.
- تعدد الطريق لحل المشكلات المعاصرة مع الحفاظ الإرث التراكمي للمفهوم، والبعد عن التحرر وتمييع الأحكام؛ بحجة مسايرة الواقع، وطلب المعاصرة، والانفتاح على متطلبات الحياة.
- معيار لضبط الآراء والاجتهادات، وميزان للأحكام على الوقائع والأحداث.

ثانياً: الاتجاه المُتدرِّج

1- مفهوم التدرج وأنواعه

1.1- تعريف التدرج

1.1.1- التدرج لغة: فعل الشيء على مراحل، والسير فيه شيئاً فشيئاً. قال في اللسان: "ويقال: درجت العليل تدريجاً إذا أطعمته شيئاً قليلاً، وذلك إذا نقه، حتى يتدرج إلى غاية أكله، كما كان قبل العلة، درجة درجة"⁽¹⁶⁾، وقال أيضاً: "ودرجه إلى كذا واستدرجه بمعنى، أي أدناه منه على التدرج"⁽¹⁷⁾.

فلفظة التدرج: تدل على المضي في الأمور شيئاً فشيئاً والتمام فيه لتحقيق الغاية والقصد، وهذا المعنى مناسب لموضوع البحث، إذ التدرج في تحقيق معاملات مالية إسلامية، يكون بطرحها شيئاً فشيئاً ومرحلة مرحلة، واستدراج الناس إليها درجة درجة حتى تألفها قلوبهم وتتطبع عليها عاداتهم.

2.1.1- التدرج اصطلاحاً: من المهم التنبيه إلى أن التدرج في التشريع قد انتهى واكتمل بانقطاع الوحي ووفاء رسول الله ﷺ، أما التدرج المقصود في هذا البحث؛ والذي نسعى لبيان مفهومه، فقد عرفه بعض الباحثين بقوله: "تجزئة العمل المادي أو المعنوي إلى أجزاء متعددة، بحسب نسبة المسافة بين البدء والغاية، وبحسب قدرة العامل من عمله منجزاً له، مسهل وموطئ للانتقال إلى ما بعده في الترتيب الطبيعي، بغية عمله، حتى إنجازها واجتناء ثمرته، ويكون العمل فيه ميسراً سهلاً"⁽¹⁸⁾.

وهذا التعريف أقرب ما يكون إلى محاولة بيان مفهوم التدرج في اللغة، مع إشارات إلى المعنى الاصطلاحي، فالتدرج المقصود في هذا المقام يمكن تعريفه بأنه:

الاجتهاد في تقرير حكم اجتهادي مؤقت في مسألة معينة، تمهيداً للوصول إلى الحكم الشرعي الأمثل الذي يقتضيه النظر الفقهي في صورته النهائية.

2.1- أنواع التدرج⁽¹⁹⁾: بالنظر إلى مراحل التدرج من حيث التسلسل التاريخي للتشريع؛ يمكن تقسيمه ثلاثة أقسام:

- أ- **التدرج في التشريع:** والمقصود: أن يكون مقصود المجتهد الوصول إلى أحكام شرعية موافقة للنصوص؛ يتوسل إليها بتشريعات قاصرة يتدرج بها للوصول إلى صور تشريع كانت مقصودة أصالة.
- ب- **التدرج في البيان:** وهو بيان الحكم العام للقضايا دون تفصيل، أو هو تأخير بيان الحكم الشرعي عن وقت الحاجة إليه لما في ذلك من المصلحة في التدرج بالأحكام للوصول إلى مراد الشارع من التشريع.
- ج- **التدرج في التطبيق:** وهذا النوع من التدرج؛ الأحكام الشرعية فيه واضحة بيّنة؛ اكتمل فيها التشريع وانتهى بها إلى الصور المقصودة، ولكن يُترتب في تنفيذها؛ مراعاة لمصلحة في التدرج.

2- حقيقة التدرج، وخصائصه

1.2- حقيقة التدرج: وحقيقة التدرج في هذا المقام (التدرج في نوازل المعاملات) هو أخذ الأمر في الاجتهاد من حيث بيان الأحكام الشرعية في النوازل والمستجدات شيئاً فشيئاً، أو السعي للرجوع إلى الأحكام الأصلية للمسائل التي تبني عليها الأحكام عموماً والمعاملات المالية المعاصرة خصوصاً بتشريعات مؤقتة قاصرة عن الصور النهائية للتشريع، من أجل الوصول صورة الأحكام المقصودة ابتداءً.

2.2- خصائصه: إن الوقوف على المفهوم اللغوي والاصطلاحي لهذا الاتجاه، وتحليل طبيعته العامة ومكوناته المنهجية، أمكن من استخلاص جملة من الخصائص التي تُشكّل معالمه الرئيسية، ويمكن تلخيص أبرزها فيما يأتي:

- دراسة المسائل في سياقها التاريخي، والنظر في أبعادها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، مع اعتبار المؤثرات الخارجية في نوازل الأحكام.
- إعمال النظر في فقه الواقع، وبناء الأحكام على المصالح والمفاسد، واجتناب التضيق على الأمة.
- مراعاة واقع الأمة، واعتبار حالة الضعف التي تعيشها، والاجتهاد في إطار المتاح والممكن.
- العمل بالمرجوح من المسائل، وتغليبه أحياناً تدرجاً؛ للوصول إلى أحكام شرعية نهائية موافقة للشرعية الإسلامية.
- التوسل بتشريعات مؤقتة قاصرة عن صور التشريع النهائية، يراعى فيها الحال والمال، والمتاح في ظل القوانين واللوائح والأنظمة؛ للوصول إلى أحكام النوازل التي يقتضيها النظر والاجتهاد.
- اعتبار مقاصد الشريعة الإسلامية وقواعدها، وتفعيلها عند النظر في المسائل الشرعية المستجدة.
- اعتبار السياسة الشرعية فيما يتعلق بالاجتهاد في الشأن العام، لغياب البعد الفقهي في تشريع القوانين عموماً والمعاملات المالية على وجه الخصوص.
- توسيع النظر من حيث اعتبار الأعراف العامة للأمة وعدم قصرها على أعراف مجتمع أو بلد أو إقليم.

3- مسوغات التدرج وضوابطه

1.3- مسوغات التدرج: لا شك أن التدرج في البيان أو إنفاذ الأحكام الشرعية له دواعي موجبة لاستعماله عند من يستعمله، وقد ذكروا⁽²⁰⁾ جملة من المسوغات تدور على ثلاثة أمور:

- تعذر تقديم صيغ تمويلية منضبطة بالضوابط الشرعية في المصارف الإسلامية، وإاحتها للمتعاملين، وذلك لطبيعة الأنظمة والقوانين التي تلتزم بتطبيقها، مما يقيّد قدرتها على تحقيق التوافق الكامل مع أحكام الشريعة.

- ضبط واقع المعاملات المالية بأحكام الشريعة في المصارف الإسلامية له قد يكون له آثار، وتترتب عليه مفاسد راجحة عند ترك التدرج فيها، على مصلحة الإلزام بالشريعة.
- السعي لإيجاد بيئة حاضنة وقابلية عند الناس والرفق بهم؛ وتوضيح الأمور لهم وبيان العاقبة الدنيوية والأخروية، التي تنتج عن الالتزام بالأحكام الشرعية في المعاملات المالية.
- السعي إلى تهيئة بيئة اجتماعية لتقبل الأحكام الشرعية في المعاملات المالية، من خلال الرفق بالناس، وبيان ما يترتب على الالتزام بها من آثار دنيوية نافعة ومآلات أخروية فاضلة.

تُعدّ هذه الاعتبارات من أبرز المسوغات التي استند إليها القائلون بالتدرج في تنزيل الأحكام الشرعية، إذ تعزز هذا المسلك بوجود نظائر له في الاجتهاد الفقهي، وتدل عليه تطبيقات عملية معاصرة، من أبرزها: اعتماد المراجعة المصرفية كبديل مرحلي عن التمويل الربوي. غير أن القول بالتدرج لا يفهم

على إطلاقه، بل يتقيد بمراعاة مقاصد الشريعة، وتحقيق المصالح ودرء المفسد، والالتزام بالضوابط الشرعية التي تضمن سلامة الاجتهاد وعدم انحرافه.

2.3- ضوابط التدرج: من خلال بيان معنى التدرج ومفهومه وحقيقته، والمقصود منه في هذا البحث، يمكن تحديد ضوابطه وأصول تطبيقه في النقاط التالية:

- ضرورة مراعاة قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد عند تطبيق التدرج، باعتبار أن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكثيرها، ودفع المفاسد وتقليلها.
- حصر استعمال التدرج في المواضع التي تقتضي ذلك واقعاً، كالضرورة أو الحاجة الملحة، مع ضبط الحالات التي تُسوّغ اللجوء إليه وفق ضوابط تمنع التساهل في الأحكام.
- الحفاظ على الأحكام المستقرة في الواقع، وتجنب التسرع في التغيير، مراعاةً لما قد ينشأ من مفسد لاحقة، كنفور الناس بسبب عدم الألفة، أو اعتراض أصحاب المصالح المتضررة من التغيير المفاجئ.
- ما لا يمكن تطبيقه بأوصافه الشرعية في الحال، لا يُترك لمحرّم خالص، بل يُنظر في السبل الشرعية الممكنة للتدرج نحوه، فاعتماد صور اجتهادية ناقصة أقرب إلى المشروع أولى من استمرار صور محرمة خالصة.

- ألا يُعتقد بأن الحكم الاجتهادي الناتج عن التدرج يمثل الحقيقة الشرعية المطلقة، أو اعتماده بديلاً للحكم الأصلي الذي يقتضيه النظر والاجتهاد، بل يُعامل معه كمرحلة مؤقتة يحكمها الظرف والاجتهاد المراعي للمال.

- المعرفة الدقيقة بواقع العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، داخلياً وخارجياً، أمر لازم في تقدير جدوى التدرج، لأن إدراك طبيعة الواقع هو ما يمكن الفقيه من موازنة المصالح والمفاسد المرتبطة بإنفاذ الحكم أو تركه.

- الالتزام بالانتقال إلى الحكم الشرعي على الفور متى أمكن، وذلك عند تهیی الظروف المناسبة، وتوافر الأسباب الممكنة.

ويُرجح الباحث هذا الاتجاه باعتباره الأليق بالواقع المعاصر، إذا التزمت ضوابطه المنهجية، نظراً لما تمر به الأمة من تحديات داخلية وخارجية، تشمل مظاهر الضعف والاختلال في إدارة الموارد، وتسلب المنظمات الدولية المعاصرة عليها، مما يقتضي اجتهاداً يتسم بالرصانة والمرونة، ويوازن بين الثوابت الشرعية ومعطيات الواقع.

ثالثاً: اتجاه التسوية

1- المقصود بالتسوية

1.1- التسوية لغة: تسهيل الأشياء، وتبسيط مأخذها، والمرونة في التعامل مع الأحداث والوقائع وتميرها. جاء في معجم مقاييس اللغة أن (سوغ): السين والواو والغين أصل يدل على سهولة الشيء⁽²¹⁾. والمعنى واضح، يدفع إلى تيسير الأمور والمرونة فيها، وعدم التشديد والتضييق في التعامل معها.

2.1- التسوية اصطلاحاً: عرف بتعريفات كثيرة أبرزها:

- "إضفاء الشرعية على هذا الواقع بالتماس تخريجات وتأويلات شرعية، تعطيه سند للبقاء وتبرير أو تمرير ما يراد إخراج الناس من قوانين أو قرارات أو إجراءات تريدها السلطة"⁽²²⁾.

وهذا التعريف كما هو ملاحظ أعطى الأهمية للبعد السياسي، دون التطرق إلى عموم التشريع، وأبواب الفقه ومسائله.

- وعرف أيضاً بأنه: "التمسك بشبهة الدليل في إبداء الممنوع من الأوضاع العلمية أو النظرية في صورة المشروع، أو الممنوع منها في صورة المشروع؛ تسويغاً لما يراد بذلك تسويغه من واقع موجود، أو متوقع منشود"⁽²³⁾.

في هذا التعريف كان التركيز على المستند، وهو التمسك بشبهة الدليل؛ بينما الحقيقة والواقع أن أصحاب هذا الاتجاه، يسعون من خلال تأصيلاتهم إلى إضفاء الشرعية على الممنوع وتسويغه بشبهة دليل أو غيره.

3.1- التعريف المختار: ويمكن تعريف الاتجاه التسويغي بأنه: هو سبيل اجتاهي يميل إلى ترجيح الجواز في النوازل، بناءً على واقع قائم أو متوقع، من خلال التوسع في التخريج الفقهي والتأويل الشرعي، بالاستناد إلى مقاصد الشريعة بوجه عام، والتوسع في القياس واستدعاء القواعد الكلية، لإسباغ الشرعية على تلك النوازل.

2- حقيقة ومرتكزات الاتجاه التسويغي

1.2- حقيقة التسويغ: يتمثل جوهر هذا الاتجاه في التعلق بشبهات، تُتخذ ذريعة لتبرير ما هو ممنوع في الأصل، سواء في المجال العلمي أو العملي، عبر إظهاره في صورة المشروعية، أو العكس، بإضفاء المنع على ما هو مشروع، ومن ثمّ إضفاء الشرعية على الأحكام المتعلقة بالنوازل المعاصرة المرتبطة بذلك، والحكم بجوازها أو إباحتها. ويتم ذلك من خلال تجاوز قواعد الاجتهاد المنضبطة، والأخذ بالأقيسة الواسعة، والآراء الشاذة، والأقوال المرجوحة، تحت شعارات التيسير ورفع الحرج، أو بدعوى المصلحة تارة، والضرورة تارة أخرى.

ويُبنى هذا التوجه على الاستدلال بأدلة ضعيفة أو التعلق بشبهات الدليل من غير دليل، مع التوسع في استعمال مقاصد الشريعة، وتكلف التخريجات الواهية، بزعم أنهم يحكمون روح الشريعة، من خلال قراءة واقعية عميقة، تتكيف مع معطيات العصر، وتتناغم مع مقتضيات الحضارة الحديثة والواقع المعاش، رغم ما يحمله ذلك من مخالفات صريحة.

وقد أدى ذلك إلى نشوء نمط من الاجتهادات ينجح إلى تبرير الواقع، على نحو يُشبه دور المحامي الذي يبحث في القوانين عن ثغرات تسقط التهم عن موكله. ويُسوِّغ أصحاب هذا الاتجاه مسلكهم بالاستناد إلى مقاصد الشريعة كما قرّرها الإمام الشاطبي - كما يزعمون - ويتخذون من فقه المصالح عند الطوفي - وفقاً لفهمهم - مدخلاً لتقديم المصلحة على النص عند التعارض، حتى أصبح شعارهم: حيثما كانت المصلحة، فثمّ شرع الله.

2.2- أهم مرتكزات هذا الاتجاه⁽²⁴⁾:

- الاجتهاد في موارد النصوص الشرعية المحكمة بحجة تغير الأحوال، وضرورة مسايرة الأحكام وتكييفها مع الواقع لرفع المشقة والحرج على المكلفين.

- الاستدلال بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية والآثار التي تدل على التيسير ورفع الحرج والمشقة.

- أن هذا الاتجاه يراعي أحوال الناس في هذا العصر الذي طغت فيه المادية على الجوانب الروحية للحياة، والنفعية على الأخلاق⁽²⁵⁾.

- التوسع في تقدير الضرورات، بتوسيع دائرة الضروري إلى كل ما يرفع المشقة، ويجلب التيسير.
 - التوسع في الاستحسان، وذلك بتبني الآراء التي تستند إلى الآثار في مقابل الأخذ القياس، أو الرجوع إلى أصول عامة، تقدم عند التعارض، وهو ما يعرف عند الأقدمين بالرأي.
 - الأخذ بالحيل وإن لم يصرح أصحاب هذا الاتجاه بذلك، وهو من أصول مذهب أبي حنيفة، ويسمونه أيضا المخارج من المضايق، وهو التحايل على إسقاط حكم شرعي، أو قلبه إلى حكم آخر.
 - التوسع في الأخذ بالمصالح المرسلّة
 - الترجيح بمرجحات عامة مستندة - حسب رأيهم - مقاصد التشريع العامة، وذلك بالاختيار والانتقاء من الأقوال والآراء التي تظهر فيها ملاح التيسير والرفق بالناس.
 - أن هذا الاتجاه بالنظر إلى أحوال الأمة، "أليق بأهل الزمان، وأرفق بالناس، وأقرب إلى يسر الشريعة، وأولى بتحقيق مقاصد الشرع، ومصالح الخلق، ودرء المفساد عنهم"⁽²⁶⁾.
- 3- مسوغات هذا الاتجاه⁽²⁷⁾:**

- الانسياق وراء الواقع القائم والاستسلام للتيارات الدخيلة على المجتمعات المسلمة، ومناقضة الإسلام، ومحاولة تبرير الواقع القائم، بإيجاد مستندات من الشريعة الإسلامية، ولو على حساب النصوص.
- الخضوع للسلطة الحاكمة التي تستدعي المجتهد إلى تأصيل ما تريد الوصول إليه من أحكام لوقائع مستجدة أو عالقة وتسويغها شرعا، إما بالترغيب بالمناصب، والمكافآت، أو التهديد بالعزل والإبعاد.
- التأثير بالنموذج الغربي في الفكر والنظم والسلوك، والافتتان بصور التقدم الظاهرة فيه، مع اعتبارها جديرة بالاتباع ولو بتأويلات متكلفة، وتخريجات بعيدة، تُظهر الممنوع في صورة المشروع.
- الخضوع لسطوة الواقع واستسلام بعض المعاصرين لضغوطه، مع الانبهار بما فيه من نظم وأفكار مخالفة للشريعة، حتى صار مستقرًا في نفوس الناس، مما يُصعّب تجاوزه، فيميل بعض المفتين إلى تسويغه واتخاذَه بديلاً عن الحكم الشرعي.
- توهم الدفاع عن الإسلام من خلال تسويغ بعض الحقائق غير الشرعية، أو تأويل بعض الثوابت، أو اتهام المتقدمين بالقصور، مع التركيز على مرونة الشريعة وسعتها، بما يُفضي إلى تمبيع أحكامها تحت دعوى مواكبة العصر.
- اتباع الهوى والتطلع إلى الشهرة أو القبول الاجتماعي، من خلال تسويغ الممنوع بحجة التيسير، واسترضاء الناس، واستجلاب مدحهم عبر الفتاوى المتساهلة، ولو على حساب الضوابط الشرعية.

المحور الثالث: اتجاهات الفقهاء المعاصرين في مسألة التأمين

أولاً: مفهوم التأمين وأهدافه

- 1- مفهوم التأمين:** والمقصود بالتأمين في هذا البحث هو التأمين التجاري، لكنني بعد الحديث عن مفهومه في اللغة والاصطلاح، سأردف هذا الفرع بفرع للحديث عن أهداف التكافل في الإسلام؛ لما لها من أوجه شبه مع التأمين عموماً.
- 1.1- التأمين لغة:** هو طمأنينة النفس وزوال الخوف، والأمن والأمانة والأمان في الأصل مصادر، ويجعل الأمان تارة اسماً للحالة التي يكون عليها الإنسان في الأمن، وتارة اسماً لما يؤمن عليه الإنسان⁽²⁸⁾.
- فالتأمين في اللغة له مرتكزين:
- أحدهما:** طمأنينة النفس وراحة البال.

وثانيهما: زوال ما يسبب الخوف مما يتوقعه الإنسان من ضرر وهلاك في العادة.

2.1- التأمين اصطلاحاً: عقد التأمين، هو "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال، أو إيراداً مرتباً، أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن"⁽²⁹⁾.

والتأمين التجاري: هو عقد يلتزم فيه المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حال وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك في نظير قسط أو دفعة مالية يؤديها المؤمن له للمؤمن، ويتحمل بمقتضاه المؤمن تبعة مجموعة من المخاطر بإجراء المقاصة بينهما وفقاً لقوانين الإحصاء⁽³⁰⁾. وقيل في تعريفه: هو "عقد معاوضة يستهدف الربح من المعاوضة على نقل المخاطر من المؤمن إلى شركة التأمين"⁽³¹⁾.

والتأمين التجاري أنواع: التأمين على الممتلكات، كالتأمين على السيارات، والتأمين الصحي، والتأمين على المسؤولية، والتأمين ضد الإصابات، والتأمين على الحياة وغيرها. وغالب التعريفات عند الفقهاء المعاصرين مبنية على التعريفات القانونية، وهي حكاية للخطوات الإجرائية لعملية التأمين.

2- أهداف التأمين في الإسلام: إن التأمين ينبثق من فكرة إقامة الشعور بالأمان والتخلص من الالتزامات الناتجة عن الأخطار المتوقعة، من خلال تشارك جماعة من الناس لإزالة الضرر أو الحد من آثاره، حتى لا تقع تكاليفه على فرد يعجز عن الوفاء بها، وهو ما جاء الإسلام بتنظيمه عبر تشريعات تتوافق مع غايات التأمين في العصر الحديث وفلسفته؛ وسنذكر بعضها؛ فمنها:

- **العاقلة:** نظام اجتماعي جاء به الإسلام، يهدف إلى التكافل وتوزيع العبء على مجموعة من أفراد القرابة أو القبيلة بدلاً من أن يتحمله فرد واحد، ومع مرور الزمن وتغير المجتمعات، وأنظمة الحكم، حدثت بعض التعديلات على مفهوم العاقلة وتطبيقاته، حيث قامت كثير من الدول بتغييرات على أحكام العاقلة أو إلغائها، واستبدالها بها بأنظمة تأمين اجتماعي.

- **كفالة الغارم:** والغارم هو من يتحمل عن غيره ديناً، سواء كان هذا الدين متعلقاً بمال أو بغيره، وهو شامل للكفيل والضامن، فكل منهما يتحمل مسؤولية أداء الدين عن الغير إذا تخلف عن الوفاء بالحقوق لأصحابها.

- **رعاية الفقراء والمساكين:** وهم الذين لا يملكون حاجاتهم من قوت وملبس ومسكن وغيرها، وهو مفهوم يشير إلى رعاية المحتاجين وتقديم العون لهم. وكفالة الفقراء والمساكين من أظهر مظاهر التكافل الاجتماعي في الإسلام، وهي من الواجبات التي تتعين على كل مسلم قادر.

- **كفالة ابن السبيل:** وهو الذي انقطع به السبل في الطريق أو في بلد غيره، وليس معه ما يكفيه من مال ليرجع إلى بلده، فابن السبيل تقدم له يد العون من المسلمين، وذلك عن طريق الزكاة.

- **التكافل الاجتماعي:** وهو دعوة إلى التعاون والتراحم بين المسلمين، ويدخل فيه إعانة المحتاجين والفقراء، وهو قائم على مبادئ الأخوة والتضامن، ويهدف إلى الوحدة ولم الصف وجمعة الكلمة.

- **النفقة على ذوي القربى:** تعبر عن التكافل الاجتماعي والتراحم بين الرجل ورحمه، وقد حث القرآن الكريم على بر الوالدين وصلة الأرحام، وجعل النفقة على الأقارب صدقة وصلة ورتب على ذلك أجرا عظيما في الدنيا والآخرة.

ومن خلال ما تغيّاه الإسلام يمكن الخلوص إلى أن التأمين في العصر الحالي يهدف إلى:

- أ- تحقيق التعاون والتآزر بين أفراد المجتمع.
- ب- إقامة الشعور بالأمان والطمأنينة في نفوس الناس؛ من الأخطار المتوقعة والالتزامات والتبعات التي تنترتب عليها.
- ج- جمع أموال من مجموع الاشتراكات، ورصدها ليستفيد منها الأفراد المؤمنون؛ في حال نزل خطر بأحد منهم.

ثانيا: أنواع التأمين

ينقسم التأمين إلى عدة أقسام باعتبارات مختلفة:

1- باعتبار مضمونه ينقسم إلى:

1.1- تأمين على الأضرار: وينقسم إلى قسمين :

- **التأمين على الأشياء:** التأمين على الأشياء أو من الأضرار أي التعويض عن الضرر الفعلي الذي يصيب المستأمن، في حدود مبلغ التأمين، ويحدد قسط التأمين تبعا لذلك، مثل: التأمين ضد الحريق، أو السرقة أو هلاك المحصول، أو الحوادث الأخرى⁽³²⁾.

- **التأمين من المسؤولية:** وهو "كتأمين صاحب السيارة على مسؤوليته تجاه الغير عما تحدثه سيارته من أذى لأنفس، أو لأموال الآخرين، وكتأمين الأطباء، والجراحين مما قد يتعرضون له من مطالبات مالية نتيجة مخاطر الخطأ في مزاوله المهنة، ومثله تأمين الصيادلة مما قد يتعرضون له من مطالبات مالية نتيجة مخاطر الخطأ في تحضير الأدوية، وهكذا"⁽³³⁾.

2.1- التأمين على الأشخاص: وهو الذي يسمى بالتأمين على الحياة، وله عدة صور:

1.2.1- **التأمين على الوفاة:** وهو عقد يتعهد المؤمن للمؤمن له بمبلغ معين حال وفاة المؤمن عليه، وذلك لقاء أقساط دورية.

2.2.1- **التأمين على البقاء:** وهو عقد يتعهد المؤمن بمقتضاه دفع مبلغ من المال للمؤمن له عند موته، أو عند بقاءه حيا بعد مدة معينة.

3.2.1- **التأمين المختلط البسيط:** وهو أكثر أنواع التأمين على الحياة انتشاراً وشيوعاً، وهو عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأداء مبلغ معين في تاريخ معين للمؤمن له نفسه إذا امتدت حياته إلى ذلك التاريخ، فإن مات قبل ذلك التاريخ فيدفع المؤمن المبلغ المتفق على دفعه إلى المستفيد المعين، أو إلى ورثة المؤمن له، وذلك لقاء دفع المؤمن له للمؤمن مجموعة أقساط دورية يتم الاتفاق على تعيينها وتعيين مقدارها⁽³⁴⁾.

2- باعتبار طبيعته ينقسم إلى:

1.2- **التأمين التكافلي:** ويطلق عليه (التعاوني) ويتم عن طريق "إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر تعاوناً منهم على تقنين الأخطار والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث"⁽³⁵⁾، والقصد منه تخفيف الخسائر والتحمل الجماعي للأعباء.

2.2- التأمين التجاري: وهو "عقد يلزم فيه أحد الطرفين وهو المؤمن أن يؤدي إلى الطرف الآخر وهو المؤمن له عوضاً مادياً يتفق عليه يدفع عند وقوع الخطر وتحقق الخسارة المبينة في العقد، وذلك نظير رسم يسمى (قسط التأمين) يدفعه المؤمن له حسب ما ينص عليه عقد التأمين"⁽³⁶⁾.

3- باعتبار العموم والخصوص ينقسم إلى:

1.3- التأمين الاجتماعي: وهو "النظام أو الوسيلة التي تكفل وتضمن للشخص، الدخل الناتج عن نشاطه الحرفي أو المهني، بحيث يحل المعاش أو التعويض محل ما يفقده المؤمن عليه من أجر ودخل"⁽³⁷⁾.

2.3- التأمين على الأفراد: "يهدف المستأمن منه إلى حماية مصلحته الخاصة، فهو اختياري من حيث المبدأ إلا في بعض الحالات يقوم فيها الفرد احتياطاً لمستقبله، ولذلك يتحمل وحده أقساط التأمين"⁽³⁸⁾.

ثالثاً: اتجاهات الفقهاء المعاصرين في مسألة عقد التأمين

1- اتجاه الأصالة "المنع مطلقاً": وهذا القول مبني على التكيف الفقهي لصورة التأمين، ورأوا أن التأمين التجاري يتضمن محاذير شرعية - سيأتي ذكرها-، ويخالف ما تقرّر من القواعد والأصول، وهو مخالف لنصوص الشريعة، وهذا هو مقتضى النظر في اتجاه الأصالة؛ بعرض العقود المستجدة على النصوص والقواعد والأصول التي ترجع إليها؛ والنظر في مدى موافقتها أو مخالفتها، ومن ثم بيان الحكم الشرعي الذي يتعلق بالمعاملة. وقد اعتمدوا في المنع على جملة من الأشياء نذكر منها:

1.1- الغرر والجهالة: إن عقد التأمين يشتمل على الغرر؛ والغرر يفسد العقود، لأنه لا يدري مآله، فالمؤمن والمؤمن له كل منهما لا يعرف قيمة التعويض، فلا يعرف المؤمن مقدار ما يعرض به المؤمن له، ولا يعرف المؤمن له مقدار ذلك التعويض، هذا في حال وقوع ما أمن ضده، وقد لا يقع الحادث مطلقاً ولا يأخذ تعويضاً. والمؤمن ليس بإمكانه معرفة قيمة ما يدفع أثناء إبرام العقد⁽³⁹⁾.
وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْخَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ"⁽⁴⁰⁾.

والغرر القائم في عقد التأمين مبني على وجود الأخطار، والأخطار غير متحققة الحدوث في الغالب. والجهالة في عقد التأمين، تكمن في عجز المؤمن عن التحقق من إمكانية وقوع الحوادث أو عدم وقوعها، وجهله بقيمة التعويض المحتمل.

2.1- القمار والمراهنة: عقد التأمين يتضمن على شبهة القمار؛ إذ هو معلق على خطر محتمل الوقوع، فيشبه بذلك الميسر الذي يتخاطر الناس فيه على ما قد يحصل أو لا يحصل..، والحقيقة أننا لو نظرنا إلى عناصر عقد المقامرة عند شراح القانون لوجدناها متوفرة في عقود التأمين⁽⁴¹⁾.
والقرآن الكريم قد نص على حريم القمار، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلامُ رَجُسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (المائدة: 90).

3.1- أن عقد التأمين قائم على الربا: إن عقد التأمين يتضمن ربا النسيئة وربما الفضل، وذلك بالنظر إلى حقيقة العقد وفحواه فـ: "حقيقة عقد التأمين التجاري هي بيع نقد بنقد حيث يتفق المستأمن مع شركة التأمين على أن يدفع قسط التأمين مقابل أن يأخذ مبلغ التأمين عند حدوث الخطر، والمبلغ الذي يأخذه المستأمن بعد أجل يحتمل أن يكون مساوياً لما دفعه أو متفاضلاً"⁽⁴²⁾.

4.1- إيجاب ما لا يجب شرعاً: الأصل براءة الذمم من التكاليف والضمان، ولا يجب على المكلف شيء إلا بدليل شرعي، وفي عقد التأمين "المؤمن لم يحدث الخطر المؤمن منه، ولم يتسبب في حدوثه،

وإنما كان ضمانه للخطر - على تقدير وقوعه - مقابل مبلغ يدفعه له المؤمن له نشأ من العقد . وكذلك: فإن المؤمن يأخذ مال المؤمن له في عقود معاوضات مالية تجارية دون أن يبذل عملاً للمؤمن له⁽⁴³⁾ ، وهذا من أكل أموال الناس بالباطل، وهو محرم بنص القرآن والسنة.

5.1- المعاوضة على الأمان: إن الأمان في أصله وصف شعوري، أو حالة من الطمأنينة والانشراح الذي يجده المؤمن له في عقد التأمين، لأنه شارك في نظام جماعي لدرء الأخطار المتوقعة على جملة المؤمنين، وهذا الشعور أو الحالة؛ من الأمور المعنوية التي لا يمكن قياسها والمعاوضة عليها، وقد قيل: "أن الأمان لا يباع ولا يشتري ، فلا يجوز أن يكون محل معاوضة أو تجارة، ولا يجوز أن يكون وسيلة لتحقيق الربح مهما كان هذا الربح محدوداً وقليلًا للغاية"⁽⁴⁴⁾.

2- اتجاه التدرج: وأصحاب هذا الاتجاه لم يحرّموا التأمين مطلقاً ولم يجزوه مطلقاً، بل أشاروا إلى أن التأمين يحقق مصالح متعددة، ويرسي الأمان والطمأنينة بين الناس، كما أنه يسهم في الرقي بالمصالح الاقتصادية، لأن بعض أنواعه قائم على التعاون الذي يؤدي إلى مجابهة الأخطار المتوقعة، وتحقيق التكافل بين الناس.

وأشاروا - وقتها- بالمحافظة على عقود التأمين القائمة، ووجوب تكثيف الجهود لبحث التأمين من قطاعات علمية ومهنية مختلفة، ومن جهات ذات اختصاص، وممن هم أهل لبحثه من حيث المقدرة الفقهية والتمكن الاقتصادي وبُعد النظر من حيث التدبر والاعتبار والقدرة على تصور الأحداث والنوازل وإعطائها الأحكام الشرعية، وأن يكون ذلك في محيط قواعد الإسلام العامة وثوابته الجلية وفي محيط التطبيقات الميدانية⁽⁴⁵⁾.

كل ذلك من أجل الوصول إلى صيغة للتأمين تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وقد ذكروا تبريراً لموقفهم ما يلي:

- التأمين نازلة اقتصادية من نوازل العصر اقتضاها حماية المال وحفظه.
- التأمين موضوع جديد لا عهد لفقهاءنا الأقدمين به، وقد جرى بحثه والنظر في حكمه من حيث الجواز أو المنع لدى مجموعة من المجالس والمجامع الفقهية، والندوات والحلقات العلمية، ولدى مجموعة من الفقهاء ومن مجموعة من الهيئات الرقابية للمؤسسات المالية الإسلامية.
- اختلف العلماء في حكمه فمنهم من حرّمه مطلقاً ومنهم من أجازَه مطلقاً ومنهم من فصل في ذلك فأجاز بعضه وحرّم البعض الآخر⁽⁴⁶⁾.

3- اتجاه التسوية: وأصحاب هذا الاتجاه بنوا قولهم بالجواز المطلق لعقود التأمين على تخريجات فقهية رأوها، وأقيسة ارتضوها، ومناسبات بعيدة ألقوها؛ مع ما في جواز التأمين من تحقيق لمصالح كثيرة، ومنح الاطمئنان للمؤمن، كما أنه يساهم في تحقيق المصالح الاقتصادية، والتنمية الشاملة، والتكافل الاجتماعي الذي يعد مقصداً من مقاصد التشريع، و أبرز ما اعتمدوا عليه في قولهم بجواز عقد التأمين:

1.3- التأمين من العقود المستجدة: يعتبر من العقود التي حدث نتيجة التغيرات الاقتصادية في المجتمعات الإسلامية فهو "عقد جديد لم يتناوله نص شرعي ولا يوجد في أصول الشريعة ما يمنع جوازه، لأن الأصل في العقود: الإباحة والجواز حتى يقوم دليل على التحريم"⁽⁴⁷⁾.

2.3- قياس عقد التأمين على العاقلة: والعاقلة هي طريقة حل مشكلات القتل الخطأ، إذا كان الجاني فقيراً "فإذا جني أحد جنابة قتل غير عمد بحيث يكون موجبها الأصلي الدية لا القصاص، فإن دية النفس توزع على أفراد عاقلته الذين يحصل بينه وبينهم التناصر عادة"⁽⁴⁸⁾.

وغايتها تخفيف وقع المصيبة عن من اقترف الجناية، وحفظ حقوق الضحية من أن تهضم إذا كان المتسبب فقيراً لا يستطيع دفع الدية.

3.3- القياس على ضمان خطر الطريق: وصورة ضمان خطر الطريق هو أن يقول رجل لآخر: "اسلك هذا الطريق فإنه آمن، وإن أصابك فيه شيء فأنا ضامن فسلكه فأخذ ماله فإنه يضمن القائل. وعقد التأمين على الأشياء يشبه هذه المسألة من حيث التزام الضمان، فالشركة التزمت الضمان، كما أن القائل التزمه"⁽⁴⁹⁾.

يقول الأستاذ مصطفى الزرقاء مبدياً ميله إلى القول بها: "فإني أجد فيه فكرة فقهية يصلح بها أن يكون نصاً استثنائياً قوياً في تجويز التأمين على الأموال من الأخطار"⁽⁵⁰⁾.

4.3- قياس عقد التأمين على عقد الموالاة: وعقد الموالاة: حق قائم على التزام شخص بتحمل عبء مالي عن آخر، قال الزرقاء: "أن عقد الموالاة يقيم رابطة حقوقية بين عاقيه شرعاً، قوامها التزام شخص بأن يحتمل الموجب المالي عن جناية الخطأ الصادر من الآخر في مقابل أن هذا الملتزم يرث الآخر إذا مات دون وراث، فينشأ عنه رابطة شرعية سميت ولاء الموالاة"⁽⁵¹⁾.

5.3- قياس عقد التأمين التجاري على عقد التأمين التعاوني: إذا كان عقد التأمين التعاوني جائزاً عند كثير من الفقهاء المعاصرين، يلزم منه القول بجواز التأمين التجاري، حيث لا يختلف التأمين التجاري عن التأمين التعاوني، ذلك أن عقد التأمين التجاري يشبه عقد التأمين التعاوني من حيث الشكل والأطراف وآلية العمل، يقول ابن منيع "أن التأمين التعاوني يعتمد في إجراءاته وترتيب أحكامه ... على ما يعتمد عليه التأمين التجاري من إجراءات، حيث إن التأمين مطلقاً يعتمد على خمس ركائز هي: المؤمن، المؤمن له، محل التأمين، القسط التأميني، التعويض في حال الاقتضاء"⁽⁵²⁾.

خاتمة:

في ضوء ما سبق، تمثل الاتجاهات الفقهية المعاصرة مسعىً علمياً جاداً لتجديد التفكير الفقهي بما ينسجم مع مستجدات العصر وتحولاته، مع المحافظة على أصول الاجتهاد. ورغم التحديات المنهجية التي تواجهها، فإنها تسهم في تطوير آليات الاجتهاد، واستيعاب النوازل الطارئة، ومعالجة الإشكالات الفقهية المعقدة، ومنها قضايا التأمين بأنواعه. فالتأمين، بوصفه من أبرز قضايا المعاملات المالية المعاصرة، يفرض على الفقهاء والمختصين تكثيف الجهود، وتفعيل الاجتهاد الجماعي، لاستكشاف البدائل الموافقة للضوابط الشرعية، وفي مقدمتها: التأمين التعاوني والتكافلي، بما يحقق التوازن بين الحاجة إلى حفظ المال وموافقة أحكام الشريعة الإسلامية

النتائج:

1. التوفيق بين النظرية والتطبيق: يجب ربط الفقه النظري بالواقع المعاش، وتقديم حلول عملية للمشكلات الفقهية المعاصرة.
2. الأصالة مسلك فقهي عريق محكوم بقواعد وأصول مذهبية متينة، ومع ذلك فإن التغيرات الحديثة في حياة الناس تحتاج إلى اجتهاد يوازن بين المحافظة على الثوابت والاستجابة للمتغيرات، بما يحقق مقاصد الشريعة ويراعي مصالح الناس.
3. الاتجاه التدرجي؛ اتجاه متوازن يحقق مقاصد الشريعة في الأموال؛ ويسعى لرفع الضيق والحرَج والمشقة عن الأمة في حالتها الحالية والحاجة والضرورة، ومن ثم يبرِّج الباحث هذا الاتجاه لما يجمعه من مصلحة شرعية وواقعية عملية.

4. الاتجاه التسويغي اتجاه تيسيري ظاهره التخفيف ورفع الحرج؛ لكن حقيقته مخالفة لمقاصد الشريعة، وإن كان قصد أصحابه حسنا في الأصل، لكن مآلاته خطيرة على الأمة وأبنائها.
5. التأمين التجاري من الوسائل الحديثة التي تحافظ على الحقوق والممتلكات، وترسي الطمأنينة والاستقرار بين الأفراد والمجتمعات، كما تخفف من آثار الحوادث الطارئة، وتسهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، لكنه غير جائز لاشتماله على عدة محاذير.

التوصيات العملية:

1. اعتبار الاتجاهات الفقهية المعاصرة في عمليات الاجتهاد في النوازل الفقهية المختلفة؛ تصورا، وتكييفا، وتنزيلا، وخاصة في المعاملات المالية المعاصرة لتلافي التضيق وإدخال الأمة في الحرج.
2. تعزيز التعاون بين الفقهاء والخبراء في مجال الاقتصاد والمالية، لمناقشات الأفكار والآراء العلمية والتعرف على الخبرات والمعارف للتوصل إلى حلول عملية ومناسبة.

قائمة المصادر والمراجع

1. أحمد بن فارس (ت: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، د ط، 1399هـ.
2. أنور الجندي، المعاصرة في إطار الأصالة، دار الصحوة، القاهرة، د ط، د ت.
3. الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ط 4، 2014م.
4. الحسين بن محمد (ت: 502هـ)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم - الدار الشامية، دمشق-بيروت، ط 1، 1412هـ.
5. جمال الحكيم، عقود التأمين من الناحيتين التأمينية والقانونية، دار المعارف، مصر، د ط، 1965م.
6. حسام الدين الأهواني، أصول قانون التأمين الاجتماعي، دار النهضة، مصر، ط 1، 2001م.
7. حسين حسان، أسس التكامل التعاوني في ضوء الشريعة الإسلامية، دار سبل السلام، مصر، ط 1، 2000م.
8. حسين حسان، حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين، دار الاعتصام، القاهرة، د ط، د ت.
9. ديبان بن محمد الديبان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، دون دار نشر، ط 2، 1432هـ.
10. سعدي أبو جيب، التأمين بين الحظر والإباحة، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، ط 1، 1403هـ.
11. سهام محمود العراقي، الاتجاه الديني المعاصر لدى الشباب، مكتبة المعارف الحديثة، الإسكندرية، د ط، د ت.
12. عارف حسونة، مناهج الاجتهاد الفقهي المعاصر، كلية الدراسات العليا، الأردن، د ط، 2005م.
13. عبد الإله العرفج، المناهج الفقهية المعاصرة، دار الرياحين، بيروت، ط 1، 1439هـ.
14. عبد الرحمن بدوي، موسوعة الفلسفة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط 1، 1984م.
15. عبد الكريم النملة، المذهب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض، ط 1، 1420هـ.
16. عبد اللطيف محمد خليفة، سيكولوجية الاتجاهات، دار الغريب، القاهرة، د ط، د ت.
17. عبد الله بن سليمان بن منيع، التأمين بين الحلال والحرام، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، د ط، 2002م.
18. عبد الله بن محمد الطيار، الفقه الميسر، بالاشتراك مع عبد الله بن محمد المطلق ومحمد بن إبراهيم موسى، دار الوطن للنشر، الرياض، ط 1، 2011م.
19. عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة، دار النفائس، الأردن، ط 6، 1427هـ.
20. علي القره داغي، التأمين الإسلامي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط 1، 1432هـ.
21. علي خليل أبو العينين، أصول الفكر التربوي الحديث بين الاتجاه الإسلامي والاتجاه التغريبي، دار الفكر العربي، القاهرة، د ط، 1986م.
22. فاروق عبد المجيد حمود، التعليم الإسلامي بين الأصالة والتجديد، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، د ط، 1989م.

23. فهد بن سليمان الرومي، اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر، مكتبة الرشد، الرياض، ط3، 1418هـ.
24. في أصول النظام الجنائي الإسلامي، محمد سليم العوا، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2006م.
25. محمد إبراهيم شريف، اتجاهات التجديد في التفسير القرآن الكريم في مصر، دار التراث، القاهرة، ط1، 1402هـ.
26. محمد قاسم المنسي، اتجاه التفسير الفقهي، رسالة ماجستير، كلية العلوم، القاهرة، د ط، 1996م.
27. محمد قلنجي، حامد قنبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، ط2، 1408هـ.
28. مسلم بن الحجاج (ت 261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1374هـ.
29. مصطفى الزرقا، التأمين وإعادة التأمين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، المجلد 2، العدد 2، 1407هـ.
30. مصطفى الزرقا، نظام التأمين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1404هـ.
31. مقداد يالجن محمد علي، الاتجاه الأخلاقي في الإسلام، رسالة ماجستير، كلية دار العلوم، القاهرة، د ط، د ت.
32. وهبة بن مصطفى الزحيلي، قضايا الفقه والفكر المعاصر، دار الفكر، دمشق، ط1، 2007م.
33. يوسف القرضاوي، الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط، المكتب الإسلامي، بيروت، د ط، 1999م.
34. يوسف القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، دار القلم، الكويت، ط1، 1996م.
35. يوسف القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، ط1، 1996م.
36. يوسف القرضاوي، الفتوى بين الانضباط والتسيب، دار الصحوة للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 1988م.
37. يوسف القرضاوي، فقه الأولويات، مكتبة وهبة، القاهرة، ط6، 2004م.
38. يوسف بن حسن الصالح، المشهور بابن الميزد الحنبلي، غاية السؤل إلى علم الأصول، تحقيق: بدر السبيعي، غراس للنشر والتوزيع والإعلان، الكويت، ط1، 1433هـ.

الهوامش:

- (1) انظر: يوسف عبد الله القرضاوي، فقه الأولويات، مكتبة وهبة، القاهرة، ط 6، 2004م، ص56-57.
 - (2) وهبة بن مصطفى الزحيلي، الاجتهاد الفقهي المعاصر، ضمن كتاب قضايا الفقه والفكر المعاصر، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط 1، 2007م، ص45-50.
 - (3) محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط 1، 2006م، ص15-20.
 - (4) عبد الرحمن بدوي، موسوعة الفلسفة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط 1، 1984م، ص500/1-502.
 - (5) عبد اللطيف محمد خليفة، سيكولوجية الاتجاهات، دار الغريب، القاهرة، د ط، د ت، ص 10، 15، 18، وسهام محمود العراقي، الاتجاه الديني المعاصر لدى الشباب، مكتبة المعارف الحديثة، الإسكندرية، د ط، د ت، ص17.
 - (6) عبد اللطيف خليفة، سيكولوجية الاتجاهات، (م.ن)، ص21.
 - (7) عبد اللطيف خليفة، سيكولوجية الاتجاهات، (م.ن)، ص 18، 15، 10. سهام العراقي، الاتجاه الديني المعاصر، (م.س)، ص17.
 - (8) أنور الجندي، المعاصرة في إطار الأصالة، دار الصحوة، القاهرة، د ط، د ت، ص22-23، وطارق البشري، ماهية المعاصرة، دار الشروق، القاهرة، د ط، د ت، ص49-53.
- * **الاتجاه في اللغة:** يدل على القصد إلى الشيء، وجعل الشيء إلى جهة معينة، وهو مأخوذ من الوجه والجهة والوجهة جميعاً: الموضع الذي تتوجه إليه وتقصده. والجهة: النَّحْوُ، والوجهة والوجهة: القبلية وشبهها في كل وجهة أي في كل وجه استقبلته وأخذت فيه"، ابن منظور محمد بن مكرم (711هـ)، لسان العرب، اعتنى به: اليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر، بيروت، ط 3، 1414هـ، 53/4، 556/13.
- وَجَهٌ: "الراو والجيم والهاء: أصل واحد يدل على مقابلة لشيء، والوجهة: كل موضع استقبلته. قال الله تعالى: "ولكل وجهة" [البقرة: 148]. ووجهت الشيء: جعلته على جهة"، أحمد بن فارس (711هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، د ط، 1399هـ، 89/6.

والتناسب بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي -الآتي ذكره- ظاهر؛ فالاتجاهات الفقهية المعاصرة، مراد أصحابها منها الاجتهاد في إطار عام يقصد منه تخريج الاجتهاد على أفكار وتراكمات فقهية تنتمي لمدرسة معينة، وتجعل العملية الاجتهادية تدور حول ذلك الاتجاه والنحو.

**** الفقه لغة:** هو إدراك معنى الكلام، وفهمه، وبيانه، وتوضيحه وإظهار معناه، قال ابن فارس: "الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم به"، ابن فارس، مقاييس اللغة، المصدر السابق، 4/442. **واصطلاحاً:** هو "معرفة الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال"، انظر يوسف بن حسن الصالحي، المعروف بابن المبرّد الحنبلي، غاية السؤل إلى علم الأصول، تحقيق: بدر السبيعي، غراس للنشر والتوزيع والإعلان، الكويت، ط 1، 1433هـ، ص30. وهذا التعريف مبني على اشتغال المعرفة على العلم والظن جميعاً؛ لأن كثيراً من مسائل الفقهية الفروعية مبنية على الاجتهاد، وهو عملية ظنية يبذل فيها الفقيه وسعه لإدراك الحكم الشرعي للمسألة الفقهية بناء على ما يراه من دلالة النصوص.

وعلى هذا صدر فريق من الفقهاء تعريفه بكلمة معرفة لتكون شاملة لمعني العلم والظن ليكون التعريف جامعاً مانعاً. وقيل هو: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من الأدلة التفصيلية"، عبد الكريم النملة، المذهب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض، ط 1، 1420هـ، ج1/18.

***** المعاصرة لغة:** مصدرٌ على وزن "مفاعلة" من مادة: العصر "والعصر هو الدهر" ابن فارس، مقاييس اللغة، (م.س)، 4/340، وتعني اجتماع شيئين في زمن واحد، ومنه وصف الشيء بأنه "معاصر" أي: أدرك هذا العصر، ووجد فيه. فمعنى المعاصرة مشاركة الغير في التواجد في زمن من الأزمان؛ فالمعاصرة تكون للأفراد والكيانات والزمن نفسه، والأحوال والأحداث وغيرها.

واصطلاحاً هي: "السمة الغالبة على أوضاع المرحلة التاريخية التي نعيشها، وخاصة ما نعيشه من أوضاع الزمن الحاضر، وعندما يصف أحدنا الآخر بأنه عصري، إنما يعني الإخبار بأن الموصوف متلائم مع أوضاع المرحلة التاريخية العالمية المعاصرة ومتجانس مع ظروفها"، طارق البشري، ماهية المعاصرة، دار الشروق، القاهرة، د ط، دت، ص49-53. (9) فهد بن سليمان الرومي، اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر، مكتبة الرشد، الرياض، ط 3، 1418هـ، 1/22. (10) محمد إبراهيم شريف، اتجاهات التجديد في التفسير القرآن الكريم في مصر، دار التراث، القاهرة، ط1، 1402هـ، ص63.

(11) محمد قاسم المنسي، اتجاه التفسير الفقهي، رسالة ماجستير، كلية العلوم، القاهرة، د ط، 1996م، ص10. (12) مقداد يالجن محمد علي، الاتجاه الأخلاقي في الإسلام، رسالة ماجستير، كلية دار العلوم، القاهرة، د ط، دت، ص2-3. * يحسن بيان مفهوم المنهج في اللغة والاصطلاح، لتتضح الفروق بينه وبين الاتجاه، وأوجه الاختلاف بينهما. فالمنهج من حيث اللغة: هو الطريق الواضح المستقيم، يقول ابن فارس: "النون والهاء والجم أصلاً متباينان: الأول النهج، الطريق. ونهج لي الأمر: أوضحه. وهو مستقيم المنهاج. والمنهج: الطريق أيضاً، والجمع المناهج..."، ابن فارس، مقاييس اللغة، المصدر السابق، 5/361.

وفي الاصطلاح: هو "التنظيم الصحيح لسلسلة من الأفكار العديدة، إما من أجل الكشف عن الحقيقة، حين نكون بها جاهلين، أو من أجل البرهنة عليها للآخرين، حين نكون بها عارفين"، عبد الرحمان بدوي، مناهج البحث العلمي، وكالة المطبوعات، الكويت، ط 3، 1977م، ص4.

(13) مقاييس اللغة، أحمد بن فارس (395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، د ط، 1399هـ، 09/1.

(14) علي خليل أبو العينين، أصول الفكر التربوي الحديث بين الاتجاه الإسلامي والاتجاه التغريبي، دار الفكر العربي، القاهرة، د ط، دت، 1986م، ص288.

(15) فاروق عبد المجيد حمود، التعليم الإسلامي بين الأصالة والتجديد، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، د ط، 1989م، ص26.

(16) ابن منظور محمد بن مكرم (711هـ)، لسان العرب، اعتنى به: اليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر، بيروت، ط 3، 1414هـ، 2/267.

- (17) ابن منظور، لسان العرب، (م.ن)، 268/2.
- (18) محمد الزحيلي، التدرج في التشريع والتطبيق في الشريعة الإسلامية، طبعة خاصة باللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق الشريعة الإسلامية، الكويت، ط 1، 1420هـ-2000م، ص 30، 71. لكنه ذكر أنواعاً أخرى وهي، التدرج الزمني، التدرج النوعي، التدرج البياني، وانظر: عبد الرحمن حبنكة، الشريعة الإسلامية بين التدرج في التشريع والتدرج في التطبيق، طبعة خاصة باللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق الشريعة الإسلامية، الكويت، ط 1، 1420هـ-2000م، ص 28 وما بعدها، و ص 43-44.
- (19) حبنكة، الشريعة الإسلامية بين التدرج في التشريع والتدرج في التطبيق، ص 10.
- (20) محمد الزحيلي، التدرج في التشريع والتطبيق في الشريعة الإسلامية، (م.س)، ص 75، وما بعدها. لكنه ذكر مسوغات من منهج القرآن الكريم والسنة النبوية في التدرج، وضرب لذلك أمثلة.
- (21) ابن فارس، مقاييس اللغة، (م.س)، 116/3.
- (22) يوسف القرضاوي، الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط، المكتب الإسلامي، بيروت، د ط 1999م، ص 90.
- (23) عارف حسونة، مناهج الاجتهاد الفقهي المعاصر، كلية الدراسات العليا، الأردن، د ط، 2005م، ص 372.
- (24) انظر: للاستزادة: عبد الإله العرفج، المناهج الفقهية المعاصرة، دار الرياحين، بيروت، ط 1، 1439 هـ، ص 167 وما بعدها، عارف حسونة، مناهج الاجتهاد الفقهي، (م.س)، ص 373 وما بعدها.
- (25) يوسف القرضاوي، الفتوى بين الانضباط والتسيب، دار الصحوة للنشر والتوزيع، القاهرة، ط 1، 1988م، ص 111.
- (26) يوسف القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، ط 1، 1996م، ص 69.
- (27) انظر: عارف حسونة، مناهج الاجتهاد الفقهي المعاصر، (م.س)، ص 373-376.
- (28) الحسين بن محمد المشهور بالراغب الأصفهاني (502هـ)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، ط 1، 1412 هـ، ص 90.
- (29) محمد قلجي، حامد قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط 2، 1408 هـ، ص 119.
- (30) جمال الحكيم، عقود التأمين من الناحيتين التأمينية والقانونية، دار المعارف، مصر، د ط، 1965م، ج 1/33.
- (31) مصطفى الزرقاء، التأمين وإعادة التأمين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، العدد 2، المجلد 2، 1407 هـ، 547/2.
- (32) حسين حسان، أسس التكامل التعاوني في ضوء الشريعة الإسلامية، دار سبل السلام، مصر، ط 1، 2000م، ص 29.
- (33) دبيان بن محمد الديبان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، دون دار نشر، ط 1432 هـ، ج 4/131.
- (34) الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض، السعودية، ط 4، 2014م، ج 44/4، عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة، دار النفائس، الأردن، ط 6، 1427 هـ، ص 94-95.
- (35) عبد الله بن محمد الطيار، الفقه الميسر، عبد الله بن محمد المطلق، د. محمد بن إبراهيم الموسى، دار الوطن للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 1، 2011، ج 103/10.
- (36) حسين حسان، حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين دار الاعتصام، القاهرة، د ط، د ت، ص 33، ومصطفى مصطفى الزرقاء، نظام التأمين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1404 هـ، ص 19.
- (37) حسام الدين الأهواني، أصول قانون التأمين الاجتماعي، دار النهضة، مصر، ط 2001م، ص 20.
- (38) علي القره داغي، التأمين الإسلامي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط 1، 2006 م، ص 42.
- (39) دبيان الديبان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، (م.س)، ج 4/141.
- (40) مسلم بن الحجاج القشيري، أبو الحسين النيسابوري (ت 261 هـ) صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1374 هـ، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصة، والبيع الذي فيه غرر، رقم 1513، 1153/3.

- (41) حمد بن حماد بن عبد العزيز الحماد، عقود التأمين حقيقتها وحكمها، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، د ط، د ت، ص80.
- (42) شبير، المعاملات المالية المعاصرة، (م.س)، ص 100.
- (43) سعدي أبو جيب، التأمين بين الحظر والإباحة، دار الفكر المعاصر بيروت، دار الفكر، دمشق ط 1، 1403 هـ، ص 39.
- (44) سعدي أبو جيب، التأمين بين الحظر والإباحة، (م.ن)، ص 39-40.
- (45) عبد الله بن سليمان بن منيع، التأمين بين الحلال والحرام، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، د ط، 2002م، ص21.
- (46) عبد الله المنيع، التأمين بين الحلال والحرام، (م.س)، ص21 وما بعدها.
- (47) سعدي أبو جيب، التأمين بين الحظر والإباحة، (م.س)، ص 43.
- (48) مصطفى الزرقاء، نظام التأمين، (م.ن)، ص 60، 61.
- (49) شبير، المعاملات المالية المعاصرة، (م.س)، ص 115.
- (50) مصطفى الزرقاء، نظام التأمين، (م.س)، ص 58.
- (51) دبيان الديبان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، (م.س)، ج4/182، مصطفى الزرقاء، نظام التأمين، (م.س)، ص31.
- (52) عبد الله المنيع، التأمين بين الحلال والحرام، (م.س)، ص12.